

الدرس/591/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

يقول الشيخ رحمه الله ويجوز للحر والعبد النكاح واربع حرائر مسلمات وكتابيات وللعبد وارضى ايمان المسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر قولها. وليعدل بين نسائه وسبق في الدرس الماضي - 00:00:00

الكلام على المحرمات بالمصاهرة وهن اربع ثلاثة يحرمن بمجرد العقد وواحدة لا تحرموا الا بالدخول او بالتلذذ بالزوجة والى ذلك اشار الشيخ بقوله فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون ان تمس على اباهه وابنائه - 00:00:30

وحرمت عليه امهاتها. ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ بها بنكاح او ملك يمين او وبشبهة من نكاح او ثم ذكرنا بعده ان الزنا لا يحرم به الحال - 00:01:00

فمن زنى بأمرأة يجوز له الزواج بامها وبنتها لأن الزنا محرم فلا يترتب عليه تحريم اذ هو غير جائز وإنما يترتب التحريم على النكاح الصحيح او ما فيه شبهتنا نكاح الشبهة - 00:01:21

اما ما كان حراماً محضاً فلا يترتب عليه تحريم الحال وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب وهي قول مالك في الموطأ رحمه الله تعالى وقال بها اهل المذهب خلافاً لروايته للرواية عنه في المدونة - 00:01:43

ثم قال وحرم الله سبحانه وطأ الكوافير من ليس من اهل الكتاب ملك او نكاح لا يحل للمسلم ان يطأ كافرة ليست كتابية سواءانا كان الوطء بنكاح او بملك يمين - 00:02:08

ثم صرحاً بمفهوم هذا الكلام قال ويحل وطؤ الكتابيات بالملك ويحل وطؤ حرائرهن بالنكاح لا يحل وطؤ كافرة الا اذا كانت كتابية وطريق وقفها وطريق وطأها احد امرين اما ان يطأها بملك اليدين - 00:02:28

او ان يطأها بالنكاح بشرط ان تكون حرة. فلا يجوز ان يتزوج آمة كتابية اه لهن بالنكاح بشرط ان يكن الحرائر. ثم قال ولا يحل وطؤ امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد - 00:02:50

هذا مفهوم هذا الكلام الذي ذكرته الان صرحاً لا يجوز وطؤ اماء الكتابيات بنكاح وإنما وطؤهن النكاح يشترط له ان يكن حرائر. لا اماء. سواء اكان المتزوج بهن حراً او عبداً - 00:03:12

هذا الرجل المسلم الذي يريد ان يتزوج كتابية سواء اكان حراً او عبداً لا يتزوج كتابية حتى تكون حرة اما ان كانت امة فيطأها ان كان مالكا لها والا فلا يقربها - 00:03:35

ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدتها لا يجوز للمرأة المالكة عبداً ان تتزوجه لئلا تختلط الحقوق كما بيناه امس ولا عبد ولدتها لأن مال ولدتها قريب من مالها قريب من مالها لأن فيه شبهة ولذلك - 00:03:53

لا تقطعوا ان سرقت مال ولدتها ولا الرجل امته يعني لا يجوز للرجل ان يتزوج امته لانه لا فائدة من ذلك هو مالك لرقبتها مالك لها كلها فلا معنى لان يتزوجها بملك بضعها وهو مالك لبضعها ووسائل بدنها - 00:04:17

فالهذا لا يتزوج الرجل امته. ان اراد ان يتزوجها فليعتقها وليتزوجها ولا امة ولده لنفس العلة السابقة لانها قريبة من لانها قريبة من اماته. امة ولده قال كأنها امته كأنه هو المالك لها. لما في ذلك من - 00:04:39

تبهه الملك كما سبق ثم قال وله ان يتزوج امة والده وامه امه. العكس صحيح. يجوز للابن ان يتزوج امة ابيه او امات امه والعلة هي

انه ان كان منها ولد فانه يعتق مباشرة - 00:05:04
الاصل في هذا الباب ان الولد ان ولد الامة ملحق بامه فلو تزوج فيما فيما ذكرنا لو تزوج ترامة لكونه لا يستطيع طولا تزوج امة ثم ولدت فان الولد ملحق بها في الرق يكون - 00:05:29

رقيقا لكن في هذه الصورة لا يكون الولد رقيقا لأن ما لك الامة هو تجدد ذلك الولد جده لابيه ولا جده لامي. ومعلوم ان الاصول والفروع يعتقدون على المالكي في باب الرق كما سيأتي ان شاء الله - 00:05:51

من ملك احدا من اصوله او فروعه فانه يعتقد عليه وهنا هذا الولد ان كان فانه يكون حفيدا لمالكه سواء كان المالك ابا او اما للمتزوج وبالتالي فانه يعتقد ولا يستترق - 00:06:14

ولهذا جازت هذه السورة بخلاف العكس وله ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره. يجوز للرجل ان يتزوج بنت بنت زوجة ابيه من غيره بلا شك لأنها ان كانت من ابيه فهي - 00:06:35

اخته لأبيه اذن بنت زوجة ابيه من غير ابيه يجوز له ان يتزوجها بالقيد الذي ذكرنا بشرط الا تكون قد ارضعها وهي تحت ابيه فان كانت ترضعها وهي تحت ابيه فلبنها من من ابيه وبالتالي فهي اخته من الرضاعة - 00:06:55

ان كانت قد ارضعها قبل او بعد فراق ابيه فله ان يتزوجها. والعكس كذلك قال ويتزوج وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره. العكس كذلك فالمرأة يجوز لها ان تتزوج ابن زوجة ابيها. ولا شك انه ابن من رجل غير ابيها - 00:07:18

لرجل قبل ولا رجل بعد وبنفس القيد الا تكون تلك الزوجة ترضعه وهي تحت ابيها لانه ان كان كذلك فاللين للفحل فيكون اخاه من الربا. اذا هذا هو حاصل ما - 00:07:43

تقديم في الدرس قبل ان ننتقل لما بعده اه نسرد ما بقي علينا ان شاء الله امرأة على ابائه وامه بمجرد العقد قوله على ابائه تفسيرا لقوله وحرائر ابنائكم قوله - 00:08:00

تحسنوا لقولي ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من يسأء قوله وحرمت عليه امهاتها لقوله وامهات يسألنون وبالعقل على البنت تحريم الام دخل بها او لم يدخل بها قوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل به امه او يتلذذ بها - 00:08:42

ولو بالنظر الى غير وجه ب姻اكح الامين ولو بالنظر ولكن بشرط لغير الوجه لغير الوجه والكافين يقصد لان الوجه كفين لهم نفس الحكم يعني ان ينظر الى عورتها لان ما عدا الوجه والكافين من المرأة الحرة يعد عورة - 00:09:01

فإذا نذر الى غير وجه الكفين ما يعد عورة فهذا هو المعتبر هذا هو الذي يعتبر في حكم التلذذ اما ان نظر الى وجهها وكيفها فذلك غير معتبرين بان اه ذلك يكون مكشفا والاصل ان ينظر اليه - 00:09:19

قال بقوله وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فبالعقل على الام لا تحرموا البنت وانما يحررها الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا. او بالنظر لجسدها يقصد ما عدا الوجه - 00:09:37

لهذا قال لك والنظر في وجه لغو اتفاقا وكذلك النظر للكفين باغوني اتفاقا مثل التردد بالنكاح والملك الصالحين ظاهر. نعم. ومثال الشبهة ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم - 00:10:05

ومثال شبهة ملكي ان يشتري ابة ويتردد منها فتستحق منه فتستحق منه او يظهر. اذا اولا مثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم هذا فاذا تزوج خامسة غير - 00:10:24

عالم نسي مثلا انه انه تحت عصمه اربع نسوة قد يقع هذا قديما لان الامر كان ميسرا في زمننا قد يظهر لنا بعده لكن اه فيما قبله يمكن ان يقع هذا لا اشكال فيه - 00:10:45

اه فالشاهد ان يتزوج خامسة غير عالم نسي انها انها تحته اربعة نسوة فتزوجها غير عالم او غير عالم بالحرمة مثلا كان حدث عام بالاسلام كما ذكرنا اه قبل ولم يعلم انه لا يجوز ان يتزوج خامسة - 00:11:00

فكانت تحته اربع نسوة لما دخل الى الاسلام فلما اسلم تزوج خامسة ولا يدرى ان ذلك محرم او اه تزوج امرأة في عدتها غير عالم بحرمة ذلك او غير عالم انها ما زالت - 00:11:23

بعدتها واضح لك الآن؟ فتلذذ بها اما جماع او بنظر الى غير الوجه والكفين او قبلة او مس او كذا تحرم عليه بنتها ولو كان النكاح فاسدا هاد النكاح راه فاسد ولا لا؟ فاسد ومع ذلك تحرم عليه بنتها - [00:11:39](#)

ولماذا لأن هذا النكاح فيه شبهة. وان كان فاسدا فيه شبهة؟ انه تزوج خامسة غير عالم تزوج معندة غير عالم فالشبهة حاصلة والدليل على ان فيه شبهة انه يدرأ عنده حد الزنا ولا لا - [00:11:59](#)

من تزوج خامسة غير عالم يحد لا يحد من تزوج معندة في عدتها لا يحد ما دام غير عالم اذا فما دام يدرأ عنده الحد ففيه شبهة النكاح الزواج ولها يتطرق بالتحريم ولا لا؟ هي ترتب عليه التحريرم - [00:12:19](#)

بخلاف الزنا الممحض حرام حرام هداك لا يتطرق به التحريرم التكوين اذن هذا واضح بالنسبة للشبهة من الملك قال ان يشتري امة منها فتستحق منه السورة اللولة تستحق منه اي انه يتطرق بها حق الغير - [00:12:37](#)

كان تكون زوجة لعبد اخر وهو غير عالم. مثلا واحد اشتري امة تلذذ بها اما بدخول او بقبيلة هما السن ثم تبين بعد انه يتطرق بها حق الغير. بمعنى انه انها مثلا زوجة لعبد اولا. واشترى من عند واحد الشخص المالك ديالها مالكها - [00:12:55](#)

باعها ما تلذذ بها تبين انها زوجة ان الملك ديالها راه كان مزوجها لواحد العبد ويلا كان زوجها الحر فغير ما عندوش وبعد الدخول بها او التلذذ بها تبين ذلك انه يتطرق بها حق - [00:13:17](#)

فانه يردها لصاحبها. غيردها لموالها ويعطيه الفلوس. الفلوس واضح؟ هذا معناه تستحق منه او تستحق عليه اي انه يتطرق بها حق الغير. وطيب هاد دخوله بها او تلذذه بها يحرم عليه بنتها؟ اه نعم يحرم عليها - [00:13:37](#)

ابنته على التأييد هادي الصورة اللولة فتستحق منه او يظهر بها عيب بعد ان تزوجها ظهر بها عيب موجب للرد فانه يردها كذلك لصاحبها اه تحرم عليه بنتها نعم تحرم عليه بنتها لأن هذا الملك فيه لأن هاد فيه شبهة - [00:13:58](#)

وان لم يكن ملكا تماما وردها وجد فيها عيبا ولوجد انها تستحق منه فردها ومع ذلك يترتب على هذا التحريرم بوجود شبهة منك وان لم يكن ملكا تماما ملكا صحيحا الشبهة ديال الملكين واضح المعنى - [00:14:24](#)

قال ولها هل يحد نقولو ليه البيع غير صحيح وقد دخلت بها هل يحد؟ لا لا يحد قال الطاولة دار بها عيب فترتدى في الصورتين عندما تستحق منه او يظهر بها ايضا - [00:14:43](#)

ولا يحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطأ فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا ظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او بنتها فليفارقه كأن يوفى - [00:15:01](#)

ليفارقه حملات شيخوخ هذه المفارقة على الوجود. وعليه اختلف الكلمان. مم. فاكتثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عمي السلام بمشهور ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره بما ذكره ابن حبيب المالكي - [00:15:16](#)

انه رجع عاما في الموطأ وافقني بالتحريم الى ان مات حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين وطأ الكواافير ممن ليس من اهل الكتاب بملك او ديك المسألة لي كنا قلناها امس داك الإشكال والجواب عنه وشار اليه - [00:15:36](#)

كيف اه خالفوا في هذه المسألة ما في المدونة وأخذوا بما في الموطأ مع ان الاصل العام العكس بناء على ان ما في المدونة متاخر عما في الموطأ وان كان هذا غير وان كان هذا غير مسلم - [00:15:50](#)

قال فان قلت كيف يكون الراجح ما في الموطأ؟ وهو عدم التحريرم بالزنا مع رجوع الامام عنه مع ان المرجوع منه لا ينسب الى فضلا عن كونه راجحا اولا بعدا هاد السؤال مع كونه مرجوعا عنه ما الدليل على انه مرجوعا هل صرح بان مالك الرجاء العامة في الموطأ فهاد - [00:16:09](#)

لا لا يوجد تصريح وانما هذا بناء على الاصل العام ان ما في المدونة مؤخر عما في الموطأ وبالتالي القاعدة العامة ان كل اه ما يخالف الموطأ مما في المدونة فهو مرجوع عنه باعتبار الموطأ يعني الكلام اللي في الموطأ مرجوع عنه - [00:16:29](#)

بهاد الاعتبار قال هذا الكلام لا انه يوجد تنصيص في هذه المسألة على ان مالكا رجع ام ما في بالموظف قال قلت فالجواب ان اصحابه اخذوا من قواعده ان المعتمد عدم التحريرم. اخذوه من قواعد - [00:16:49](#)

مالك فصار عدم التحرير مذهبها لمالك خلاص هاد المسألة مقررة في اصول تذكر في كتابه الاجتهاد الفول المخرج على مذهب الامام
يعتبر قوله نعم لا بأس ان ينسب للايمان راه ملي كنقولو مذهب الشافعي في المسألة كذا وكذا ماشي ضروري يكون قال به الشافعي -

00:17:07

مذهب الشافعي في المسألة لا يلزم ان يكون نصا للشافعي. قد يكون مخرجا على نصه. وكنقولو مذهب الشافعي مع انه مقاиш به
الشافعي لم يصرح به واضح لكن لما كان مخرجا على قواعده بقواعديه واصوله على - 00:17:26

اعتبر مذهبها له قوله قال وان كان قوله مخالف لها ولا شك ان ما يستتبطه اصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب اليه وان لم
يقله ولا تكلم به. نعم - 00:17:44

البخار وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطأ الكواifer ومن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكروا المشركات
حتى قال فكهاني الشرك يشمل قال الفاتحة اه معندناش الكهف - 00:18:01

ها الفاكهة هاني الشرك يشمل المجروس والصابئة وعابدة الاوتان وغيرهم. من اعتقاد ان مع الله شريك منه ويحلوا المسلمين وطأ
الإماء الكتابيات بالملك ومن النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم - 00:18:27

ويحل له ولو كان عبدا ووطء حرائرهن اي كتابيات بالنكاح الدوا والمشروع كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او احداها
الاخري. يعني كانت يهودية وصارت نصرانية او العكس. هذا هو المعنى - 00:18:44

هذا قول اكثرا هيل العلم من قوله تعالى علاش قال لك قوله اكثرا يا اهل العلم؟ هناك من خالفش قال قال لك الى انت عقلت من
اليهودية النصرانية او النصرانية اليهودية افعلها - 00:19:00

وقد سبقت الاشارة الى هذا قبل انك اذا انتقل شخص من يهودية الى نصرانية او من نصرانية الى يهودية فإنه يقاتل قيل
بهذا انه يقاتل ثم قال لقوله تعالى - 00:19:10

اي اماء الكتاب اي دماء اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد المسلمين سواء خاف على نفسه العانة ام لا. نعم. ولقوله تعالى ومن لم
يستطع فانما من فتياتكم المؤمنات هذا هو محل الشهيد من الآية كلشي حلف كلشي وخلي - 00:19:36

المؤمنات مزيان ضروري هي محل الشاي لأن لاحظ انت علاش كتكلم شوف ايش قال لك سواء خاف عاود الكلام غي شي
شوية قبل ولا يحل وطؤ امائهن اي اماء الكتابيات - 00:20:00

عاود معايا مزيان بالنكاح لا لحر ولا لعبد المسلمين اذن علاش كيتكلم لا يحل وطؤ امائهن اماء اهل الكتاب سواء خاف على نفسه العنت
ام لا؟ علاش لا يحل وطؤ اماء اهل الكتاب لماذا - 00:20:14

لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طول نبي ينكح المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات لأن الله اشترط
فالآلية الى بغيتي تنكر اما تكون مومنة قال من فتياتكم المؤمنات هادشي علاش لا يحل وطؤ امائهن فمحل الشاهد هو هاديك
المؤمنات - 00:20:31

ها هو زيد من بعد ايش قال فشرط الایمان فيهن اه فيناهو الایمان في قوله المؤمنات هذا هو فشرط الایمان فيهن اي في الاماء
اشترط نشاط الایمان فيهن ولان في نكاحهن استحقاق الولد للكفار. نعم. ولا تتزوج المرأة عبدا. واضح ولأن في نكاحهن استرقاها -

00:20:51

الولد بالكافر لأن الولد تابع لأمه ولو جاز ان ينكح مسلم امة كتابية غيركون ولدها تابع لها في الاستحقاق ولا تتزوج المرأة عبدها سواء
كان سواء كان كامل الرفق او بعضا او كان فيه بعض عقد من حرية المكاتب لتعارض الحقوق - 00:21:16

انه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملكية واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقتة لانه عبدها. نعم
هاد اللولة شفتها لخرى لي مزال ملقينهاش لا شيء في الشارع فيناهو الشارع؟ المحشش شفناه - 00:21:40

ويحل له ولو كان بعده ولا قبله بعده اقبل من شوف اه عاود سرد السبي ويحل له ولو كان عبدا زيد حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح
وشنو الاشكال؟ ما وجهو - 00:22:24

ما الفرق بينهما؟ هنا شوف لاحظ حيث تزوج الأمة الأمة اه؟ وهنا شنو قال؟ ويحل له وظيفة حرائرهن هنا في الحاشية كيتكلم على الآمة والفوق في الشرح كيتكلم على الحرائر - 00:23:03

الحرة المجنوسية لا يجوز الزواج بها كلامنا كله كان على الكتابية اليهودية والنصرانية اما المجنوسية لا يجوز بمعنى بغا يقول لك اه شكون الذي لا يحل وطؤهن بالنكاح امة اليهودية والامة النصرانية والمجنوسية لا يحل وطؤها ولو كانت حرة - 00:23:23
دابا الآن اليهودية والنصرانية يحل وطؤها ان كانت حرة النكاح الزواج يحل المجنوسية لا يحل الزواج بها ولو كانت حرة اليهودية والنصرانية لا يحل الزواج بهما ان كانوا - 00:23:56

من الایمان واضح اذن ثلاثة الأمور هنا هي تشتراك وهذه خلاصة ما ذكرناه في الحقيقة في الدرس الماضي وحتى في هاد الدرس هذا اذن لا يحل الزواج وظف اه الاماكن الكتابية بالنكاح بالزواج اذا الزواج بالامة اليهودية وبالامة النصرانية اما المجنوسية فلا يحل الزواج - 00:24:14

ولو كانت حرة لا يحل نكاحه اصلا لا بملك يمين ولا بنكاحه فلا تعارض امام قال رحمه الله وكذلك لا تتزوج المرأة على ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لوالدته لان لها صفة في ماله - 00:24:35

اذ لا تقطع اذا سرقت من مال وكذلك لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البعض والملك انما هو ملك مراقبة بكاملها فلا فائدة للنكاح. وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولد بالشبهة - 00:24:56
في مال ولده وكذا لا يسرق وكذا لا ولد ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطا امته. نعم. وتجدون فقط علاش لوجود الشبهة؟ دابا الآن الاب - 00:25:16

اه وطئ امة ولده يحد بوجود الشبهة لأن عنده شبهة في مال ولده انه ماله قال وتجيب نفقته عليه ان يحتاجها فهو في معنى من تزوج امة نفسه. فان وقع ما وتجب نفقته عليه نفقته عليه - 00:25:33
نفقته نفقة من لا تجب على الولد نفقة ابيه ان احتاج الاب اذا تجب نفقة الاب عليه على الولد على الابن تجب نفقات الاب على لي يبني ان احتاج الاب - 00:25:54

واجبة على الابن فإذا لما كان يجب على الابن نفقة ابيه دل على ان في ماله شبهة لأبيه في مرحلة انا ام قبل البلوغ ان كان صغيرا غتلقاو هاد التعريف - 00:26:14

غير مسلم في كون ان تكون لابن شبهة ماله وكذلك في مرحلة من اذنها هو مقيد هذا اول شيء بعدا من الفرق لول ملي قلتني في مرحلة من المراحل ظهر انه ليس على اطلاقه انه مقيد - 00:26:37

معنى اذا كان الولد اللي ابني صغيرا فحينئذ يجب على الوالد ان ينفق على ولده الصغير بمعنى لا مطلقها. واما الاب فيجب على الولد ان كان ذا يسار عنده مال - 00:27:01

ان ينفق على والده مطلقا ان كان الوالد معسرا محتاجا مطلقا دون تقييد ذلك به الصغار والكبار هذا الفريق الأول الفارق الثاني هو التعليل الأول السابق بمعنى هذا ماشي تعليل واحد راه - 00:27:16

عندنا تعليل تابع لتعليق وتعليم تابع لتعليق قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لأبيك فالولد هو وماله مملوك لأبيه لماذا؟ لأن الاب هو سبب وجود الولد بلا عكس - 00:27:32

ليس الابن سبب وجود الاب بل العكس الاب هو سبب وجود الابن هو فرع عنه ناشئ منه ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ليه انت ومالك لأبيه فرعه وناشئ عنه فلهذا يعتبر من الابن بمنزلة المملوك للاب بمنزلته - 00:27:50

بلا عكس فالابن ليس سبب وجود الاب ولذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له انت ابوك مال ابيك وابوك لك لان هداك سبب في وجوده بلا عكس الاخر ليس سببا في وجوده ولذلك اش كنقولو هنا فهاد الباب؟ يجب على الاب - 00:28:14
النفقة على ابنه ان كان ان كان صغيرا كما يجب عليه النفقة على زوجته بحال بحال واجب عليه ان ينفق على ابنه ويجب عليه النفقة على لكن بشرط ان كان صغيرا - 00:28:33

والآخر مطلقاً تجمعاً للنفقة إن كان ذا يسار وكان الوالد معسراً قال تتوجيبون فقط هو عليه أن يحتاجه وفي معناه من تزوج امة نفسه
فإن وقع ما هو ممنوع مثله أن يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق - 00:28:47

وكذا إن قرأ الملك بعد التزويج بشراء أو هبة أو هبة ولهمها وله ان يباح للرجل ان يتزوج امة والده الحر اعد الكلام قال مثل
ان يعقد على امته فسخ النكاح - 00:29:09

اه نعم اه فإن وقع ما هو ممنوع دابا انتهى مما قرره الان وقال لك لا يجوز لا يجوز لا يجوز. ثم قال هات فان وقع راجع بهاتين
المسألتين الاخيرتين - 00:29:25

فإن وقع ما هو ممنوع شنو هو ما هو ممنوع؟ لي قلنا ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا يتزوج رجلاً بعد الرجل امته ولا امة
ولده هو الممنوع هاد جوج سور ثم قال فإن وقع ما هو ممنوع شنو هو ما هو ممنوع؟ تزوجت المرأة عبدها او تزوج - 00:29:38
تزوج الرجل امته اش نديرو ديك الساعة؟ لنفرض انه قاع الزواج قال مثل ان يعقد على امته امثالاً امتددة الصور فسخ النكاح
بغير طلاق لانه متفق على فساده وكذا ان طرأ الملك بعد التزويج بشراء او هبة ونحوهما كيفاش فهمتو هاد السورة هادي ولا لا؟ واحد
- 00:29:58

الشخص تزوج امة لكونه فقيراً معندوش تزوج امة ثم من بعد طرأ له يسار شراها ورث واحد المال ولا كذا وشري ديك الأمانة هو كان
مزوج بها اما يملكتها فلان ثم اشتراها اذن الملك فرأى بعد الزواج الزوج هو اللي سبق وعاد - 00:30:25

جا الملك صار مالكا لها كذلك يفسخ عقد النكاح؟ اه يفسخ اللي حينئذ يستمتعها يستمتع بها بصفتها مملوكة يفسخ وعقد النكاح او
وهبت له واحد كان مزوج بالأمة ديار واحد السيد داك السيد من بعد ملي شافو تزوج بها دوز واحد الشهر عام وهبها له - 00:30:46
قال له امتى هبة لك. اذا الان طرأ الملك بعد ذلك يفسخ اه يفسخ عقد النكاح. الا بغي يخليها تحت ملكه. اما ان شاء ان يعتقها لأن
داباً ولات مملوكة له. ان شاء ان يعتقها ويتزوجها فله ذلك. واضح المعنى؟ هم. هذا ما - 00:31:06

قولي وكذا ان طرأ الملك بعد التزويج ممكن هاد الأمر يوقع تزوجها وعاد ولات مملوكة له اه قد يقع قال قال بشراء او هبة او نحوهما
بحالاش يرث؟ يرثها ممكن؟ او ممكن يرثها بحالاش؟ تكون هذه الأمة امة لعمه ولا - 00:31:26

كوارث لعمه الا هو كان مزوج بها اهل الان لما توفي عمها هو الوارث له فورثها كذلك من البارح للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان
علا. ان لم يستمتع بها الوالد بوظه او لابد من هذا القيد ان لم يستمتع بها الوالد بوظه او - 00:31:44

مبشرة علاش؟ لأنه ان استمتع بها الوالد صارت من المحارم ولات محمرة عليه هاديك صارت بمثابة زوجة ابيه قدمني انا زوجة الاب
محرم فإن استمتع بها الوالد اه ولو بما دون الجماع ماشي ضروري الجماع ولو - 00:32:05

قبلة او مبشرة فإنه تحرم على ولده لأن هادي منزلة زوجة ابيه وهذا داخل في عموم ولا تنكرروا ما نكح اباكم من النساء. فتحرم
عليه تحليماً مؤبداً لا يجوز قال وكما يباح له ان يتزوج امة امي من حرة - 00:32:27

وان عادت لانه لا شبهة له في مالها اذا سرق من مالها قطع او زنا بامة احدهما حجة. نعم. ولا يشترط في في جواز تلوجهما اه بمعنى
هاد المسألة مستثنية لأن قبل حنا كنا كنقولو اه اذا اراد الحر اذا اراد مسلم ان يتزوج امة فلا بد - 00:32:50

خوف العمل من ضمن الشروط خوف ذلك لمن خشي العناة منكم لكن فهاد الصورة قالك لا يشترط ذلك شنو العلة نعم بعدم استرقاء
الولد. نعم قال لان لان ولده يعتقد على ابويه. نعم. وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين. لان الولد يستجيب. نعم. ويباح له - 00:33:10

ايضاً ان يتزوج بنت امرأته ابيه من رجل غيره. هذا هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وفصلت من الرضاعة. اما اذا يزوجها
وهي ترضعها او طلقها الاب ثم تزوجت بعده ثم تزوجت برجل واولادها بالجنة. فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج - 00:33:36

هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال. الجواز والكرامة احتياط مزال ثم ذكر عكس هذه المسألة العكس ديارها ولذلك حنا راه هاد
المسألة من المسائل التي انتقدتها واعتبرتها بعض المالكية لأن التفصيل الذي - 00:33:56

ولا هاد الأقوال الثلاثة التي ذكرت المسألة الأولى اللي هي ان يتزوج الرجل بنت امرأة ابيه من رجل غيره لم يذكر الخلاف وهاد
الأقوال الثلاثة في العكس ولهذا بعضهم تعقب هذه المسألة من المالكية قبل غيرهم قال لك علاش في العكس لا توجد اقوال ثلاثة وفي

السورة الاولى الان توجد اقوال من ثلاثة لاحظ اش قال لك - 00:34:19

اما اذا تزوجها وهي ترضعها يعني تزوج الاب اب لابني اللي كنتملوا عليه تزوج امرأة ولها ابن مازالت ترضعها قال او طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل واولدها بنتا - 00:34:42

فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت ام لا؟ في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهرا المنع والكراء احتياطاً لكن العكس ليس فيه الا الا الجواز وهذا هو الصحيح هو الجواز فالمسألة الثانية ماشي فاللولة دابا عندنا مسألة لا تجوز ومسألة تجوز شنو هي المسألة التي لا تجوز الاولى - 00:35:03

اذا كانت ترضع البنت اه لما تزوج هذا الرجل ما زالت ترضعها او العكس اه كان الرجل هو اللي عنده بنت او هي لها ولد او كانت مازالت ترضعه لما تزوجها الرجل تحرمه - 00:35:28

والصورة الأخرى اللي هي اذا طلقها الزوج هاد الزوج هذا الذي نتحدث عنه طلق المرأة وتزوجت رجلاً اخر وأولدها بنته ولد معها بنت او العكس كان هاد الرجل هو اللي عنده بنت او ولد معها بنتان ذكرها فإنها تحل - 00:35:45

تحل تلك البنت لهذا الابن والعكس وذلك الابن لهذه ولذلك الآن ملي غيرذكر العكس لن يذكر الأقوال الثلاثة في السورة الثانية قال وتتزوج المرأة زوجة ابها من رجل غيره. حسبك نعم - 00:36:04

قال واستظهرا المنع اش عندك ثلاثة اقوال الجواز ها واحد واستظهرا المنع ها جوج والكراء احتياطاً ثلاثة اش عندكم نتوماً لا الجواز واستظهرا المنع والكراء احتياطاً هكذا عندي انا في النسخة - 00:36:24

اه لعله هداك هو الصواب انا لي عندي ربما الخطأ هنا فهاد الفصيلة هادي. لأنه المحشى قالك انا واستظهرا ضعيف بمعنى الجواز الجواز واستظهرا قال لك ضعيف ثم جا المنع قال لك هو الراجح - 00:36:53

وهو الذي ذهب اليه خليل ولذا اقتصر التتائي عليه معلم له بقوله لأن الابن لهم فتدبر نعم شنو عندك؟ الجواب لا لا الجواز واستظهرا بالواو غي بدون هاديك الفاصلة الفاصلة هي الموهبة لهذا المعنى - 00:37:11

اذن الجواز واستظهرا لكن هذا الجواز الذي استظهرا قال لك المحشى ضعيف في المذهب والقول الراجح في المذهب هو المنع لكن لكان الراجح هو المنع لماذا في العكس؟ لي هي المسألة الآتية ديال وتتزوج المرأة ابن زوج ابها من رجل غيره لا - 00:37:36

توجد الاقوال الثلاثة وانما قول واحد بالجواز قال هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو اخو الريبية من من الرضاع خاص فهاد المسألة هادي المنع بلا شك الا كانت ترضعه فهو اخوها والعكس كذلك هو اخوها من من الرضاعة - 00:38:07

قال لأن الابن لهم لهذا الزوج الذي تزوجته لأنه هي ملي كترضع وتتزوج بهاد الرجل الثاني الفاصل صار الابن منهمما من المرأة ومن زوجها الثاني واذا كان الابن لهم اذن فولدو - 00:38:31

اه تعتبر تلك البنت اختاً له لاشتراكهما في الابن المراكيقصد في الصورة ديال اما اذا تزوجها وهي ترضعها اما اذا تزوجها وهي ترضعها فالابن لهم حينئذ من رجل غير ابها. هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع. اما اذا تزوجها ويترضعه فهو اخو رببة من الرضاعة. اذا - 00:38:57

هنا بلا خلاف فهاد السورة وفالصورة السابقة ثلاثة اقوال ثم قال الشيخ ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات. من الاحكام المعلومة عند المسلمين مين انه يجوز للحر ان يتزوج - 00:39:28

اربعة نسوة حرائر قال ويجوز للحر والعبد العبد تأخر الكلام عليه الحر نقررو لأن الكلام فيه واضح نكاح اربع حرائر مسلمات او كتاب يعني ان يتزوجوا جا اربعة حرائر من النساء سواء كن مسلمات كلهن - 00:39:49

او كنا كتابيات او بعضهن مسلمات وببعضهن كتابيات. المقصود الا يتتجاوز بالزواج اربعة نسوة حرائر اذا فقوله اولاً حرائر يفهم منه ان له ان يطأ بملك اليمين ما شاء الوطء بمثله اليمين لا يعد - 00:40:09

زواجاً وليس له حد في الشريعة. وانما الذي له حد هو الوطء بالزواج فلا يجوز له ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة تحته نعم ان طلاق

واحدة وتزوج اخرى فلا حرج لكن لا يجوز له ان يجمع اكثر من اربع نسوة تحته حرائر سواء كن - 00:40:33
هن مسلمات او كن كلهن كتابيات او كان بعضهن مسلمات وكان بعضهن كتابيات كل ذلك جائز يالك؟ واضح هذا انه هذا بالنسبة للحر
واضح لا اشكال فيه. والدليل على هذا قول الله رب العالمين فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاثي وربى - 00:40:57
وايضا يدل على هذا حديث قيس ابن الحارث انه اسلم وعنه ثمان نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الأمر اختر
اربعاً منها. ولدليل هذا ايضاً حديث ابن عمر آآ في غيلان الثقفي رضي - 00:41:20
الله تعالى عنه اسلم وتحته عشر نسوة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعها منها وفارق سائرهن. الحديث المشهور
المعروف اذن هذا يدل على انه لا يجوز مجاوزة اربع نسوة حرائر تحت المسلم بالزواج بالنكاح - 00:41:40
اما هاد قلنا لا حادة اذن بالنسبة للحر الأمر ظاهر بالنسبة للعبد هل الأمر كذلك عندنا في المذهب؟ الأمر كذلك العبد يستوي مع في هذه
المسألة فالعبد اذا اذن له زوجه ان يتزوج - 00:41:59
ووافقت حرة على الزواج به قبلت به فله ان يتزوج فهو اربع نسوة عندنا في المذهب. وهذه المسألة فيها رواية عندنا في البدن
الرواية المشهورة في المذهب ان العبد مثل - 00:42:16
الحر اذا يجوز له ان يتزوج اربعة نسوة وضع المسألة كتابيات او مسلمات او مختلطات والرواية الاخرى عن ما لك انه لا يجوز له ان
يتزوج الا اثننتين قياسا على سائر الاحكام التي خص بها العبد عن الحرية. فالعبد في الحد ان زنا يشطر عليه العذاب. فلا - 00:42:30
يجلد كما يجلد الحر قياسا على الامة التي قال الله تعالى فيها اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنة من العذاب. فالعبد
كذلك اذا زنا يشطب عليه العذاب ويجلد خمسين جلدة. ولا يجلد مائة - 00:42:56
فكذلك هنا لا يتزوج اربع نسوان يتزوج اثننتين على الرواية الاخرى عندنا في المذهب. وقلت آآ هذا الامر لي هو ان العبد آآ له نصف
واحكام الحر موجود في كثير من الاحكام خاصة المتعلقة بالزواج ونحو ذلك. ولذلك من الاحكام المتعلقة بهذا - 00:43:16
انه ان طلق فله طلاقتان لا ثلاث طلاقات تبين المرأة منه بطلاقتين وفي من الاحكام المتعلقة به انه في الايام لا يتجاوز شهرين للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر والعبد لا يجوز له ان يتتجاوز في الايام شهرين نصف مال - 00:43:42
الحر من من المدة من الزمن فلذلك الرواية الاخرى عندنا في المذهب انه يتزوج اثننتين لا يتتجاوزهما لكن الرواية المشهورة هي التي
نص عليها الشيخ رحمة الله هنا وهي رواية اشهد عن ما لك ان للعبد ان يتزوج - 00:44:07
اربعة نسوة كالحر هو كان حري في هذه المسألة. والرواية الاخرى اللي هي اه ان له النصف فقط اي اثننتين هي رواية ابن وهب عن ما
لك رحمه والله تعالى - 00:44:32
وقد انتصر الامام القرطبي رحمة الله تعالى اه لغير المشهور او قال معقبا على القول المشهور الامام القرطبي في تفسيره قال وكل من
قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقات واياوأه شهراً ونحو ذلك من احكامه غير بعيد ان يقال - 00:44:46
في قوله ينكح اربعاً انتهى كلامه قالك لي قال بأن له نصف هاد الأحكام السابقة و ملي جا للنكاح قالك يجوز له ان يتزوج اربع نسوة
كالحر قالك يمكن ان و قال تناقض في قوله - 00:45:13
في اشارة الى التعقيب على هذا القول المشهور. اذا الشاهد القول المشهور عندنا في المذهب عن ما لك ان العبد كالحر في هذه
المسألة له ان يتزوج اربعة نسوة اه كتابيات او مسلمات ثم قال للعبد نكاح اربع اماء - 00:45:30
لمات ولحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً نبدأ بالحر لأن الحر الحكم دياً ولو واضح وقد سبق تقريره قبله او الحكم سهل
واضح الحر اذا لم يستطع طولاً ان ينكح الحرائر - 00:45:50
ليست عنده قدرة للزواج بالحريرة تقدم لها انه يتزوج امة مؤمنة اذا خاف على نفسه العمل. تقرر طيب هل يجوز له ان يتزوج
ثانية وثالثة ورابعة؟ انا عن يوسف - 00:46:17
ما دام غير قادر على نكاح الحرة فيجوز له يتزوج الامل الاولى ويتزوج الامل الثانية والثالثة والرابعة وتكون تحت عصمته ايماء لكن

يطاھن بنکاح ماشي يطاھن بملك اليمين حنا قلنا بملك اليمين لا حد - 00:46:34

للاستمتاع بالاليماء. لكن هؤلاء زوجات واضح؟ يتزوجهن اماء لغيره يتزوجها يتزوج الامل دیال فلان والامة دیال فلان لا يتتجاوز لا يتتجاوز اربعا لان هذا راه نکاح ليس - 00:46:51

ملك يميني هذا نکاح المقصود هل له دابا الشهید عندنا ماشي مجاوزات الحدادة تقرر الشهید عندنا هل له ذلك ام لا واسع يجوز به يتزوج بأربع ايماء ان كان غير قادر على الزواج بحرة. الجواب له ذلك. قد تقول هذا قادر ان يتزوج اربع اماء وليس قادر اعم ممكن - 00:47:08

يمكن في الزمن السابق قد يكون قادرًا من حيث المؤنة من حيث المال قادرًا على الزواج بأربع ايماء ولا يستطيع الزواج بحرة واحدة. الحرة الواحدة اه يلزمها صداقها ويلزمها سكناها ويلزمها النفقة عليها. وهذه الامور كلها قد تكون - 00:47:31

خفيفة عليه اذا تزوج اه يمية لان الامة مملوكة لسيدها او سيدتها مملوکا لموالها اللي كيملکها راجل ولا مرا وبالتالي فنفقتها على سيدها فلا تلزمها نفقة عليها ولا يلزمها سكناها على من يملكها رجلا او امرأة - 00:47:53

ولا يلزمهاش صداق الحرة شيء يسير جدا مفهوم الكلام؟ ليس صداقها كصداق الحرمة. ولذلك الامر خفيف فيها. فيمكن يجوز له ان يتزوج اربعه لكن بالشرطين السابقين او بالشروط الثلاثة السابقة اللي هي لم يستطع طولا فاقد طول ما عنده قدرة ما عندهوش - 00:48:15

استطاعة باش يتزوج بحرة وكانت الامة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات وخشي العانات خاف على نفسه الوقوع في الحرام سيجوز له ان يتزوج اربعة نسوة اه اربعة اماء وضحت المسألة بالنسبة للعبد هل له ذلك؟ اه نعم للعبد كذلك هذا الأمر قال - 00:48:42

قال وللعبد نکاح اربع اماء مسلمات العبد كذلك يجوز له بناء على ما تقرر لان لاحظوا هذا من باب اولى ولا لا الى كان العبد يجوز له ان يتزوج اربع نسوة حرام - 00:49:05

طائر يجوز فكيف بالاليماء من باب اولى؟ آله ان يتزوج اربعة اش؟ ايماء الا کاين بشرط ان يكون مسلمات اذن شنو الفرق بين العبد والحر فهاد المسألة دیال المسلمين وغير المسلمين - 00:49:20

ان العبد اه الفرق ان انه في حال الزواج يجوز لهما للعبد والحر ان يتزوجا اربع نسوة مسلمات او او كتابيات وفي الزواج بالاليماء يجب ان يكن مسلماته لأن الله قال من فتياتكم المؤمنات واضح الفرق - 00:49:35

في حال الزواج بالحرائر اربع نسوة او حرائر. يجوز ان يكن مسلمات او سوء كان المتزوج حرا او عبدا يجوز ان يتزوج مسلمات ولا كتابيات ولا شك كنتكلموا على العبد المسلم مكتكلموش هنا على عبد الكتابي مكيهمناش العبد المسلم - 00:49:58

وفي الزواج بالإيماء يجب ان يكن مسلمات سوء كان المتزوج حرا كذلك او او عبدا لكن العبد الى انتبهتو الشيخ لم يشترط خوف العانة فيه والحر اشترط فيه خوفا عن شو لاحظوا اش قال قال وللعبد نکاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك لكن بشرطين ان خشي - 00:50:16

ولم يجد للحرائر قولوا ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وفي العبد قال لك له ان ينكح اربع اماء مسلمات دون دون شرطين لماذا لان العبد الاصل انه لا يجد طولا لانه لا لا يستطيع ان يملك ما يمكنش يملك مال - 00:50:41

فالاصل انه لا يجد طولا لأن ماله لسيده وما عندهو مال فلهذا يجوز له ابتداء ان ينكح ان يتزوج امة بل الاصل ان يتزوج امة. زواجه بالحر نادر وقليل خلاف اصلي - 00:51:03

في الغالب ان يتزوج بأمة لماذا؟ لعدم الطول لأنه لا يملك ما عنده والو. اللهم الا الى تفضل عليه سيده وعطاه شي حاجة. والا فماله لسيده لا يملك واسع وضحت المسألة؟ ولهذا ما شترتش فيه ان لا يجد - 00:51:19

قولا ما قالش لك ولم يجد للحرائر طولا ليس شرط ذلك. لأن الأصل انه ما عندهوش وبالتالي فيتزوج اه الإماءة بلا شرط لكن الحر لا يتزوج الإناء الا كما ذكر الشيخ ان خشي العانة ولم يجد للحرائر - 00:51:35

اه للحرائر طولا ويجب ان يعلم ان اه التمكن العبد من الاستمتاع بملك اليمين كالحر امر مختلف فيه يجب ان يعلم الخلاف في

المسألة وان كان المشهور في المذهب والمعتمد عندنا في المذهب انه يجوز له ذلك - [00:51:54](#)

فانه امر مختلف فيه. هاد المسألة اللي هي زواج العبد بيئة ان ينكحها بالزواج امر مختلف فيه والصحيح هو الجواز وهو المذهب والمعتمد المشهور والمذهب عندنا هو هذا قالك لأنه وإن كان مملوكاً لسيده العبد ولو كان كيملكو السيد ديالو فإن الطلاق بيده الطلاق ديالو للأمة بيده لا بيده - [00:52:25](#)

سيده اذا تزوج العبد امة فطلاقها بيده وليس بيده سيده وبهاد الاعتبار يجوز له ان يتزوج لا مانع ان يتزوج ما دامت عصمة الزوجة تحته وليس تحت اه سيده اه اذن لماذا لم يشترط في العبد - [00:52:53](#)

ما يشترط في الحر من كونه لم يجد للحرائر طولاً ومن كونه خشي على نفسه العنان. قالوا لم يشترط ذلك في العبد لأن العبد مساو لlama في الرق. هادي لي غيتزوج بها بحالها بحالها مساو لها في لما كانت هناك - [00:53:15](#)

بينهما لم يشترط له احد الشرطين بخلاف الحر فليس مساوياً اذا فكان الشارع يحس الحر على الزواج بالحرائر هذا هو الاصل فمنعه من ان يتزوج بالایمان الا اذا عجز عن الزواج - [00:53:37](#)

بالحرائر لم يجد طول العجزة عاد حينئذ يتزوج اه بالاماكن وايضاً من علل ذلك ان لا يتسبب هذا الزوج الحر في استرقاء شخص زائد وهو ولد تلك الامة ان ولد معها ولدا - [00:53:59](#)

قالوا هذا من الحكم علاش الشارع الحكيم منع الحر من ان يتزوج امة الا يتسبب في استرقاء ولدها لأنه الى تزوج ولدت منو غيركون ولد رقيق والشريعة قد جاءت بكثير من الاحكام التي تشجع على العتق على التحرير - [00:54:22](#)

وجاءت متشفوفة الى التحرير ووضعت احكاماً كثيرة للتحرير وهذا الامر اللي هو زواج الحر بالامان مناف لذلك لأنها ان ولدت الحق باسمه وكان مملوكاً لسيدها كيكون داك الولد ديالها مملوك لمن؟ مملوك - [00:54:44](#)

لسيدها فتصير هي وولدها مملوكين للسيد والشريعة جاءت بخلاف ذلك. ولهذا منع من ان يتزوج الحر امة الا عند الضرورة. الضرورة خشي العانة ولم يجد قولاً فحينئذ يجوز ثم قال الشيخ وليعدل بين نسائه - [00:55:04](#)

لما ذكر التعدد وهو انه يجوز للرجل ان يتزوج الى اربع نسوة يعني ان يصل لهذا الحد ويتزوج اربع نسوة اذا له ان يتزوج اثنتين او ثلاثاً الى الرابع. فاذا تزوج اكثر من امرأة كانت تحته زوجة - [00:55:26](#)

فاكثر الى اربعة اثنستان او ثلاثة واربعة فهو مأمور بشيء اخر لا يكون مأموراً به اذا كان متزوجاً واحدة. وهو العدل بين زوجاته العدل بين زوجته مأمور بذلك سواء اكان حراً او - [00:55:45](#)

او عبد فالعبد مأمور اذا تزوج اكثر من اه من امرأة مأمور بالعدل؟ اه مأمور بالعدل قد تقول كيف يعدله ولا ينفق؟ العدل في الفراش. العدل في الوطء واضح؟ هذا من العدل مما يجب في العدل كما سيأتي ان شاء الله الى اذا الشاهد ان من تزوج اكثر من امرأة بان كانت له اثنستان - [00:56:04](#)

فاكثر الى اربع سواء اكان حراً او عبد مأمور شرعاً ان يعدل بين نسائه ولا شك ان المقصود بالعدل هو العدل بينهن في القسم يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يملك فيما يستطيع وهو - [00:56:28](#)

القاسم ان يعدل بينهن حساً في القسم بينهن فيما يتعلق بالنفقة من كسوة وطعام وشراب ومسكن وآآ يعني مبيت بان يقيم ومكس بان يقيم عند هذه اليوم الاخر يوم او هذه يوم وليلة وآخر يوم وليلة وهذه يومان اخرى يومان على حسب - [00:56:49](#)

يجب العدل في المكت والاقامة وايضاً العدل فيما ذكرنا من الامور الحسية التي يمكن فيها العدل. والعدل في استطاعة الرجل وتحت قدرته. كالمسكن والملبس والطعام والشراب ونحو ذلك فإذا لم يستطع واحد قال مع راسو انا مغندرش نعدل - [00:57:15](#)

انا متزوج بوحد المرا لكن ايلا زدت وتزوجت بفلانة هي الثانية لا استطيع العدل ما حكم التعدد بالنسبة له حرام لا يجوز له ان يعدد الى كان يغلب على ظنه او يخاف على نفسه الا يعدل في القسم - [00:57:38](#)

فلا يجوز له ان ان يعدل لأن الله تبارك وتعالى قال فان خفتم الا تعذلو فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذا خشي احدكم الا يعدل يعلم من نفسه انه سيميل للاحداهن في القسم - [00:57:56](#)

سيجره الميل الطبيعي الميل القلبي الى الى الميل والجنه والظلم في القسم الا عرف انه غير جر و هاد الميل للميل الآخر فلا يجوز له ان يعدل كنقولو لو نتا حرام تعدد لا يجوز - 00:58:13

لأن الله تعالى قال فإن خفتم الا تعذلو فواحدة. اذن شكون الذي يجوز له ان يعده؟ لأن لأن القسم واجبة. القسم لي كنتكلمو عليه واجب واجب فرض عين اذا لم يفعله وقع في حرام اذا من الذي يجوز له ان يعدل من استطاع - 00:58:29

العدل بينهن في القسم علاش كنقول علاش كنقول واخا علاش كنقول العدل بينهن في القسم لأن العدل بينهن في ميل القلب لا يملكه الانسان. لا يملكه. يمكن ان يميل قلبه الى احداهن اكتر - 00:58:47

من الأخرى لهذا ربنا تبارك وتعالى قال ولن تستطعوا ان تعذلو بين النساء ولو حرستم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعقلة شنو الجمع بين هذه الآية ولن تستطعوا ان تعذلو وبين قوله فإن خفتم الا تعذلو. الجمع بينهما - 00:59:06

ان قوله تعالى ولن تستطعوا ان تعذلو المراد بذلك العدل القلبي العدل بالميل الى احداهن اكتر من الأخرى. هذا امر لا يملكه الانسان وليس تحت قدرته. فربما يميل قلبه الى واحدة اكتر من الأخرى - 00:59:25

يوابيها ويحبها يقرب منها اكتر من الأخرى للاخلاقها او لجمالها او حسن عشرتها او غير ذلك من الأسباب التي تدعوه لذلك او ربما يعكر عليها لضعفها ومرضها على حسب المقصود انه ربما يميل قلبه الى - 00:59:46

الى احداهن لكن الله تعالى كيقوليه ان كنت تميل بقلبك الى احداهن فإذاك ان يحملك هذا الأمر لي هو الميل القلبي الى احداهن ان يحملك على عدم العدل بينهن في القسم لأن الاصل في الانسان انه طبعا وعادة الاكييميل لشي واحد بقلبو فقد يفضلها - 01:00:09 ويميزه ببعض الاشياء الحسية عن الآخر. ذاك الميل القلبي يحمله على ان ليزيده بعض الامور ان يعطيه بعض الامور ان يمنحه التي لا يعطيها الآخر. الله تعالى نهى عن ذلك. قال اذا انت بقلبك تميل لاحداه - 01:00:31

ان اكتر مع مجاهدة النفس فلا حرج لأن هذا امر ليس بيده. لكن اياك ان يحملك هذا على على عدم العدل الحسي بان تجور في نفقتك. في مبيتك في آآ مسكنك - 01:00:48

الذي تسكته اياهن ونحو ذلك من الامور الحسية لهذا قال فلا تميلوا كل الميت. اش معنى فلا تميلوا؟ يعني فلا يحملنكم الميل القلبي الى ان تميلوا حسا وآآ قسما ايامكم فلا تملوا كل الميل فجذروها معلقا. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نساء - 01:01:06

مع ان الله تبارك وتعالى خف عنه ورخص له ان يفعل بهن ما يشاء ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. ومع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه واش كان يقول بعد ذلك؟ اللهم - 01:01:31

هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذني بما تملك ولا املك هذا قسمى فيما املك اللي هو القسم في المبيت في النفقات كذا فلا تؤاخذني بما تملك ولا املك وهو الميل القلبي. نعم الفقيه - 01:01:48

بص فمك على و تستطيع ان تبيع اه نعم اذن فوجه الجمع بينهما لأن هاد الآيات الآيات التي ظاهرها التعارض وذكره الشيخ محمد الأمين في دفع ايهاب الاضطراب واجب عنها بهذا. اذا لأن قوله فان خفتم الا تعذلو فواحدة. يدل بمفهومه على ان العدل ممكن. دابا وجه التعارض باش يظهر لكم - 01:02:04

ان خفتم الا تعذلو مفهومه ان العدل ممكن. هم. والآية الأخرى كنقول ولن تستطعوا ان تعذلو بين النساء. فما الجمال الفرق الجمع بينهما ان الآية ولن تستطيع تتحدث عن العدل القلبي. هذا لأن تستطعوه ولو حرستم. لابد ان - 01:02:24

القلب الى واحدة الى واحدة اكتر من الأخرى ولو من ناحية ولو من جهة معينة. من جهة خلقها من جهة خدمتها لزوجها او نحو ذلك من الأسباب او دينها وحدة تكون متدينة كتر من لخرا فيمييل اليها الزوج لشدة دينها ونحو ذلك - 01:02:42

فهذا هو المقصود بقوله ولن تستطعوا هو اللي قال فيه يفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم هاد الكلام اللي ذكرنا هاد الدعاء اللهم هذا قسمى فيما املك فلا اخذني بما تملك ولا املك يقصد الميل القلبي. اذا كيقول الله تعالى ولن تستطيع. لكن شنو معنى قوله؟ فلا تميلوا كل الميت. قال نذكر لكم كلام المفسرين - 01:03:02

قد اشرت اليه فلا تميل كلا بمعنى اياكم ان تتبعوا الميل القلبي فيجعلكم تميلون الميل الحسية. قال الامام اه نقل هنا كلاما لبعض المفسرين او كلاما للمحش اه عندكم اه وهو ان الله تعالى - 01:03:22

اه لما ذكر هذه الاية قال بعد ذلك هذا لا يدل على ان العدل المطلوب غير مستطاع والا ما كان الناس مكلفين بمعنى هاد الآية ولن تستطعوا لا تدل على ان العدل لا يمكن والا لما كلف به الناس لان الناس لا يكفلون الا بما يستطيع - 01:03:56

وانما المراد ميل النفس فلا ينبغي ان يجاري المرء ذلك فيترتب عليه من الآثار العملية ما لا يجوز والمرء لا ها هو الكلام البغوي قال البغوي في تفسيره يفسر الآية اي لن تستطعوا ان تسروا بين النساء في - 01:04:16

حبى وميل القلب ولو حرصتم على العدل. واضحة لن تستطعوا ان تسروا بين النساء في الحب وميل القلب ولو حرصتم على العدل فلا تميلوا كل الميل في القسم والنفقة اي الى التي تحبونها اي لا تتبعوا افعالكم اهواكم. انتهى كلام البغاء رحمة الله. واضح كلامه - 01:04:36

اذا فلا تميلوا كل الميل شنو معناها؟ فلا تميلوا كل الميل في القسم والنفقة الى التي تحبونها اي لا تتبعوا افعالكم اهوا اذا الهوى هو هداك مайл القلب فلا تتبعوا افعالكم - 01:05:01

اهواكم بمعنى لا تتبعوا افعالكم لأهوال شنو الأفعال؟ هي القسم النفقة ونحو ذلك. واضح المعنى؟ بالمعنى ظاهر. اذا يجب على الرجل ان يعدل بين نسائه يعني ان يسوى بينهن في القسم في كل شيء بحيث يبيت عند كل واحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى - 01:05:17

مال وليلة او يومين وليلتين او نحو ذلك على حسب ما اتفق عليه معهن فإن تباعدت لكنهن فيمكن ان يقسم لهن بحسب ما يمكنه اسبوعا او شهراً عند كل واحدة آآ و - 01:05:38

اه مما ذكره اهل المذهب في في العدل بين النساء في القسم قالوا لا يجوز له ان يدخل على امرأة في غير يومها هذا مما ذكره اهل المذهب آآ في هذه المسألة قالوا لا يجوز ان يدخل على - 01:05:58

امرأة في غير يومها يعني متزوج بامرأتين وهذا اليوم للمرأة الفلانية فلا يجوز ان يدخل على المرأة الأخرى بمعنى لا يجوز ان يدخل ولا لن ولو ان يجلس معها مدة - 01:06:16

لا لوطتها لا غيدخل مثلا ليجالسها مدة يسيرة قالوا لا من باب الحرص على العدل هذه في يومها اه لا يجوز لك ان تدخل على الأخرى في يوم هذه لا تدخل عليها ولو لزيارة ولو لمجالسة لكن لكن هذا الامر اعتراض هاد الامر الذي قاله - 01:06:32

هنا انه لا يجوز ان يدخل على امرأة في غير يومها اعتراض بما رواه ابو داود في سننه من حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكتبه عندنا - 01:06:53

ها هي حددت في القسم في مكتئ عندها ثم قالت وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا بمعنى يزور جميعهن لكنه لا يطا الا من كانت النوبة نوبتها. قالت وكان قل يوم الا وهو - 01:07:13

خوفو علينا جميعا فيدندو من كل امرأة من غير مسيس من غير مسيس اي جماع حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها. اذا المقصود ها هي ذكرت ان امرأة ما يكون لها يوم ومع ذلك يطوف - 01:07:33

على جميعهن ان يزوروا جميعهن في الغالب ان تيسر له ذلك ولم يكن له شغل عليه الصلاة والسلام وهذا من اه عظيم هديه صلى الله عليه وسلم ومن حسن خلقه عليه الصلاة والسلام والا فان الله عز وجل رفع عنه - 01:07:50

ايجاب القسم بينهن بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء ومع ان الله رفع عنه هذا الحرج النبوي صلى الله عليه وسلم فيما كان عليه قبل من العدل بين نسائه لانه قدوة لامته عليه الصلاة والسلام ومما يؤخذ - 01:08:11

لهذا انه اه ينبغي للمرء ان يفرد كل واحدة من زوجاته بسكن مستقل. هذا هو الافضل. الافضل وال الاولى لان لا يقع النزاع والا تقع الخصومة ولئلا يشتهد الخلاف بين النساء ان يفرد كل واحدة من نسائه - 01:08:31

بي اه مسكن مستقل ملي كتفولو مسكن مستقل مكنقصدوش في مفهومنا المعاصر دارا مستقلة ولا شقة مستقلة لا المقصود ان تكون لها جهة خاصة بها فيها مكان مبيتها وفيها مطبخها ونحو ذلك من امورها الخاصة بها هذا هو الأصل وهو الأفضل كل واحدة -

01:08:51

يكون لها فراشها الخاص يكون لها اه مكان تضع فيه اغراضها الخاصة منفصلة عن الآخرى. ولو كان فيما يسمى في عصرنا شقة واحدة. اذ المقصود ان لكل واحدة انعزال عن الأخرى. هذا هو الأصل وهذا مما يعين على -

01:09:12

تحقيق العدل بينهن مما يعين على تحقيق العدل بينهن هاد الأمر كل وحدة لها مكان تستقل به عن الأخرى في ملبسها في مطبخها في امورها الخاصة بها وهذا ايضاً يعين على عدم وقوع الخصومة والنزاع بينهن. وان كانت لابد ان تقع لكنها تقل وتخف. كلما -

01:09:32

استقلت المرأة عن اه عن الآخرى. لكن ان جمعهن في منزل واحد نعم ان جمعهن في منزل واحد وكان يطأ كل واحدة منهن في لياتها في فراش واحد برضاه جاز ذلك من حيث الجواز هو جائز لكن الاول هو الاولى والافضل وهو المعين على آآ تحقيق العدل بينهن -

01:09:55

لكن يجب ان يعلم انه لا يجوز له ان يجمع بينهما في فراش واحد في ان واحد يحرم ذلك ولو كان من غير جماد كما ذكروا سبا لدنيئة ولو كان -

01:10:23

من غير جماع لا يجوز. ان يجمع بينهما في فراش واحد في ان واحد ان ينام معهما مثلاً في ان واحد هذا محرم لا يجوز ولو برضاهن ولو قبلن بذلك لا يجوز ذلك ومنع منه سدا -

01:10:37

للذرية ويحرم على الرجل ان يقرب احدى نسائه بحضور اخرى امام اعين الاخرى يحرم عليه ذلك ولا ولا يجوز هذا من مما يحقق ويتمم العدل بينهن ومنع من كل هذا بما يؤدي اليه من -

01:10:57

اه المفاسد هو ذريعة للفساد ذريعة للوقوع في الحرام لهذا منع منه نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين اختلفوا في -

01:11:19

القواعد لي سبقات معانا هل النكاح راجع هل الفساد راجع للصدق او راجع للعقد فإن كان راجعاً للعقد شوف هادي القاعدة ها بعمومها هاكدا ديال آآ بخلاف بغير خلاف راه جائت ديك القاعدة -

01:11:51

بعmomها ماشي مضطر اذا التفصيل ديالها هو لي تقدم معانا لما هداك التفصيل القاعدة وبيان آآ يعني جميع صورها واستثناءاتها والا هاد القاعدة ماشي نقطة ليست جامعة لكن في الجملة في الجملة -

01:12:37

التفصيل ديالها هو هذا ان اردت التقيد به هو اه لما قال وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق مثلثي وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى هداك هو التفصيل الذي ذكرناه قلنا ان كان اه -

01:12:55

اه الخلل الفساد في النكاح راجعاً لصداقه فانه يفسخ قبل البناء وبعد بطلاق لان امر راجع للصلة وان كان ذلك اه راجعاً للعقد فإنه قبل البناء يفسخ بغير طلاق بغير طلاق كان متفقاً على فساده وبطلاق ان كان مختلفاً فيه اذا هاد التفصيل ديال يفسخ قبل البناء وبعد بغير طلاق -

01:13:20

ان كان متفقاً على فساده ويفسخ بطلاق ان كان مختلفاً في فساده فاش فيما لو كان الخلل في النكاح لعقدده. اما ان كان الخلل فيه اه صداقه فانه يفسخ بغير طلاق عندها في هذا هو تفصيل القاعدة -

01:13:50

الا يشكل عليك انا علاش المشهور انه يكون انطلاق؟ باعتبار ان الفساد فيه راجع للصداقه باعتبارات دابة الان صريح الشغار لأن قلنا هاد التفصيل فيما في ماذا؟ فيما لو كان الفساد من اجل العقد انواع الصغار كلها بثلاثة الفساد فيها راجع للصداقه -

01:14:09

واضح؟ لأن فيها اتفاق على اسقاط الصداق من الطرفين او الاتفاق على اسقاطه من جهة وفي سورة وحدة هي اللي كيكون فيها اه الصداق ثابتنا من من طرفين واضح؟ اه يكون هذا في وجه الشغار يكون الصداق ثابتنا من الطرفين لكن تكون الحرمة حينئذ -

01:14:45

في كونه اشترط عليه ان لا يزوجه ابنته حتى يزوجه الآخر موليته ولهذا را الأصل في نكاح الشغاف انه فاسد لخلل في الصداق نعم؟
اه لخلل في الصداق انا ولهذا قال لك المشهور انه يكون بطلاق لانه فاسد لخلل في الصلاة - 01:15:09

لا يقول ان الزواج الذي اتفق على جسده انه يفتقد بغير بطلاق او بغير طلاق الزوج الذي اتفق على فساده. مهم. يعني في كيفية فسخه
فعلي ابو حنيفة يقول ان انه لا يفسخ بطلاق - 01:15:37

لا معنديش قاعدة عامة على حسب المتفق على فساده على حسب ما عندوش قاعدة عامة فيه لأنه الى كان الفساد ديلو عند
الجمهور مستفادا من النهي فهو لا يقول بفسخه بل بالعكس يقول يصحح - 01:15:56

لكن ان كان آآ يعني فاسدا لكون الزواج فيه كان من محمرة عليه. واحد تزوج اخته من الرضاعة ولا تزوج عمه وهو لا يدرى ثم تبين
هذا يفسخ بالاجماع بلا اشكال يفسخ - 01:16:11

لكن لو انه فنكاح الشغاف مثلا هذا تزوج امرأة بنكاح الشغاف فعند ابي حنيفة يصحح العقد لأن النهي لا يقتضي الفساد عندهم فإذا كان
يصحح بعضهم منقولش الإمام مالك مراعاة للخلاف انه يصرخ بطلاق - 01:16:28

هنا دابا الان الإمام مالك كيقول يفسخ بطلاق عنده هذا التفصيل في كل نكاح يرجع خلله للصداق هذا بلا تفصيلي كل نكاح يرجع
خلله للصداق فيقول فيه بهذه المسألة بمعنى في هذه الصورة وفي غيرها نعم فهاد الصورة ممكن نقولو مراعاة للخلاف - 01:16:46

لكن حتى في غير هذه الصورة مadam الخلل كاين غي في الصداق فهو يقول يفسخ بطلاقه ما دام الخلل في الصداق في النكاح في
العقد في العقد وكان متفقا على فساده. يفسق بغير طلاق - 01:17:07

باتفاق عندما في المذهب عندنا في المذهب هذا تفصيل عندنا في المذهب يفسخ بغير طلب وعند غيرنا الخلاف والتفصيل
وكذا - 01:17:24